روية من موعظة الى قايلها وطال الشيء يطول طولا امتد وطوله
غيره واطاله وتطل مضارعه مجزوم بلا الناهيه والطول في
الحس ما فرض اولا مقابل العرض وهو ما فرض ثانيا ولا تغتر الطول بابعد
الامتدادين لعدم الشمول للمربع والمعنى ان مثل هذا الفاسد المجبول
على الانحراف والاعوجاج اللاحق في حياته بالاموات المختار الخبايث
على الطيبات كمثل شارب الخمر وما اشبهها من كل مسكر مايع كالنبيذ
والمرسة المعروفة عند السودان والبوظة المشهورة في صعيد مصر
وجامد فالحشيشة وغيرها من الجمادات ومفتر كالافيون والجوز
ونحوهما من المفترات المفردات والمركبات كالضابط التعفير وهي كبيرة
وفي الحديث نهى صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر مع ان شرب
الخمر يهلكه من جهة دينه بشهادة الاحاديث الصحيحة التي هي
في منافات شربها الدين صريحة كما في حديث ولا يشرب الخمر حين
وهو مومن والحديث المسلسل ما شهد به واشهد الله ان مدمن
الخمر كعابد وثنا رواه ابو نعيم في الحليه وفي مسلسلاته وقال هذا
حديث صحيح ثابت رواه الشيرازي في الالقاب وغيرهما ومن
جهة الدنيا باضاعة الاموال وفساد العقول والمروات والاحوال
عمرو ابن الاهتم التميمي وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية لو كان العقل
يشترى ما كان لشي انفس منه فالعجب ممن يشتري الحمق بماله فيدخل في راسه
فيقيء في جيبه ويسلح في ذيله انظر الدخان ومقيل في ذيله ومشتعل
الدخان بجميع انواعه المعروفة ووجوه استعماله المختلفة المالوفة
الملقي بيده الى التهلكة المشتمل من البلايا الدينيه والدنيويه
على انواع بالمشاهدة مدركة ولذا صرح الايمة الاكابر
الجامعون بين كمال الباطن والظاهر بانه اشد فيه من الخلاف التحريم
الذي هو الحق عند من نظر في قواعد الشرع سالكا سبيل الانصاف
والعفو في حرمته الرسايل العديدة المشحونة باقامة الادلة الديدة
كبدعة سيئة التي لا يقول عاقل فيها بسنيتها حتى تخرج عن عموم كل بدعة

ضلالة

ضلالة وكل ضلالة في النار وخبثه الذي يشهد به كل من له مزاج سليم
مع تحريم الخبايث بنص الذكر الحكيم ولا عبرة باستطابته في
الحس والعمل على ما عهد من طبيعة الجعل ولعل فيه من الانوع افحش
الاصل في الاشياء المختار من ان المنافع منها على الاباحة وعلى الحظر
المضار مع ما اشتمل عليه من عظيم الضرر وامراض في الات النفس والالات
الرئيسة عظيمة الخطر وهذا كله بالنظر لذاته اما بالنظر للعوارض
من اضاعة المال في غير فائدة والتشغل به عن ذكر الله تعالى وعن
الصلاة في جماعة بل عن الصلاة من وقتها كما هو شاهد في كثير
منهم وتقديم بعض الفقراء كثيرا او على شراء قوته وعياله ان لم يجد ما
يسعهما او عموم البلوى به غالب الناس حتى صار كالواجب
وانكاره واستجازته اذ الطبايع السليمة تمنعه بل غريب العجايب استعماله
في محل التلاوة واطرافه البقع المحترمة بل اطراف اعظمها حرمة
وصعود دخانه فيها وطرد الملايكة منها ونحو ذلك من الرذايل
فلا يقال انه من محل الخلاف عامل نسال الله السلامة مما ابتلي به
كثيرا والهداية والعفو والمغفرة لنا ولهم انه كان عفوا غفورا
واما المسموع من طريق الباطن ممن فاه بكذا ولا ينطق عن
الهوى فيه تعذيب اكباد سامعيه رحمة بشاربيه ومستعمل ما شابه
الخمر من الدخان وما بعده مما في معناه من بدع محدثة ومطعومات
محرمة او عد الله عليها بالنار المرادة بسوء الثواء في نظمه
مرتفقا فمعنى البيت اشارة الحديث كل بدعة ضلالة وكل
ضلالة في النار وتلميح الاية وبئس مثوى
الظالمين والوعيد على المعاصي عموما وخصوصا كتاب
وسنة لا يحصيه ولا يحيط به عد ولا يقف عند حد ومن
علم المقام في خصوص الدوام ما سبق من حديث ينفي
الايمان عن شاربها وحديث حرمت الجنة على شاربها

عظ

وسائت

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University